المطلب الثالث

النسخ

أولاً: تعريف النسخ:

النسخُ في اصطلاح الأصوليين هو: رفعُ الحكم الشرعيّ المتقدّم بدليل شرعيٍّ متأخّر[1]، أو هو: بيانُ انتهاء حكمٍ شرعيٍّ بدليل شرعيٍّ متأخّر عنه.

ويمكنُ الجمعُ بين هذين التعريفين، بأنه في حقّ الشارع بيانٌ لانتهاء مدّة الحكم الشرعي، وفي حقّنا نحن المكلفين هو رفع للحكم، وفي هذا يقول السرخسيُّ: «النسخ في حقّ الشارع بيانٌ محض، فإنَّ الله تعالى عالمٌ بحقائق الأمور، لا يعزب عنه مثقالُ ذرَّة، ثم إطلاق الأمر يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد، من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي، فكان النسخُ بياناً لمدَّة الحكم المنسوخ في حقّ الشارع، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقّنا، على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ»[2]، وهذا ملحظ من اعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان، وسمَّاه بيان التبديل؛ لأنه في نظره بيان انتهاء مدة الحكم.

فإذا ورد عن المشرِّع نصَّان متعارضان، ولم يمكنِ الجمعُ بينهما، وعلم المتأخِّر منهما، دفع التعارض بجعل المتأخِّر ناسخاً للمتقدِّم.

---

(١) انظر: المعتمد: ١/ ٣٩٤؛ والإحكام: ١/ ١٥٥، ٢/ ٣١.

(٢) انظر: أصوله: ٢/ ٥٤.

ثانياً: وقوعُ النسخ:

لقد اتَّفق جمهورُ الأمة على جواز النسخ ووقوعه، عدا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني؛ إذ اعتبره من باب التخصيص[1].

فقد وقع النسخ ضمن الأحكام الشرعية في كثير من المسائل والفروع، من ذلك: نسخ التوجُّه إلى بيت المقدس في الصلاة، وجعلها إلى الكعبة؛ حيث بقي رسول الله ﷺ وأصحابه سبعةَ عشرَ شهراً تقريباً بعد هجرتهم إلى المدينة، يتوجَّهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن ذلك: عقوبة الزنى التي تضمَّنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٥ ـ ١٦]، فنسخ هذا الحكم الشرعيّ بحكم شرعيٍّ متأخِّر، هو الجلدُ بالنسبة لغير المحصن الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢]، والرجم للمحصن الذي دلَّت عليه السُّنَّةُ القوليةُ والفعليةُ الثابتة في كتب الصحاح.

وكما وقع النسخ في أحكام شريعتنا فكان بعضُها ناسخاً لبعض؛ فإنه قد وقع النسخ بها لأحكام شرعية ثابتة في شرائع من قبلنا، فقد كان محرَّماً على بني إسرائيل بعض الأطعمة من اللحوم، فنسخ هذا التحريم في حقنا، وأصبح ذلك مباحاً، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(١) انظر: مسلم الثبوت: ٢/ ٥٣.

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥ ـ ١٤٦].

ثالثاً: الحكمة في النسخ:

تظهر حكمة النسخ وروده في الأحكام الشرعية وفي الشرائع الإلٰهية بالتأمل في مقاصد الشريعة التي جاءت من أجل تحقيقها، وفي سنة التدرُّج في التكليف، فالشرائع الإلٰهية واحدة في أصلها، متَّفقة في غايتها، وهي تحقيق مصالح الناس، لكن الناس لم يخلقوا على شاكلة واحدة، فكان لابُدَّ أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية من حيث صلاحيتُها لناس دون ناس، وفي جيل دون جيل، فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور، التي تختلف فيها الأجيال، دون ما هو أصل للفضائل، أو ما كان من الضروريات التي أجمعت الشرائعُ والعقولُ على أحكامها، أو ما يتعلَّق بالتوحيد ويرتبط بالعقيدة، وكان لذلك أيضاً أن تقرّ أحكامٌ بالسكوت عنها ـ ألفها الناس وتعارفوا عليها ـ إلى حين، ثمَّ تنسخ فيما بعد، أو أن تقرّ أحكامٌ علاجاً لحال مؤقتة؛ حتَّى إذا انتفى داعي الإقرار نسخ ذلك الحكم[1].

وإذا كان اختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة والأحوال والأمكنة من أسباب ورود النسخ في القوانين، وما تضمَّنه هذا السبب من الحكمة في إلغاء قانون وإحلال قانون محلَّه، فإن هذا بعينه كان من العوامل التي سوَّغت النسخَ في الشرائع السماوية؛ فقد يشرع حكم لتحقيق مصلحة من المصالح، ثم تزول المصلحة في نظر الشارع، فيكون من الأصلح للمكلَّفين أنفسِهم إنهاءُ الحكم

---

(١) انظر: أصول الفقه، لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٧٩، وما بعدها.